ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الأرضية الجديدة لتكريس حرية الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين حتمية ملئ الفراغ النصي وضرورة توفير نظام قانون خاص للإعلام عبر الانترنت

The new ground for consolidating the freedom of electronic media in Algeria -Between the imperative to fill in the textual void and the need to provide a special legal system for the media via the Internet-

عباد وليد

كلية الحقوق (جامعة الجزائر1-) (الجزائر)، w.abbad@univ-alger.dz

تاريخ الإستلام: 2023/02/04 **تاريخ القبول**: 2023/05/25 **تاريخ النشر**: 2023/06/10

ملخص:

لقد أحدثت التحولات الحاصلة في الميادين السياسية والاقتصادية والتقنية على المستويين الدولي والوطني تطورات مست بنية وسائل الإعلام بشكل عام، أدت إلى تغيير طرائق ووظائف الإعلام الذى أصبح يلعب دور توجيهيا كبيرا من خلال نقل الوقائع والأحداث بمختلف بالصوت والصورة وبالتالي تقريب المواطن من الأحداث .

وأدى ظهور ما يعرف بالإعلام الإلكتروني أو الاعلام عبر الانترنت إلى التسريع في نقل المعلومات وإشراك المواطن في نقلها وابداء أرائه فيها، هدا وإن حمل في ظاهره جانبا إيجابيا إلا أن باطنه يخفى سلبيات عديدة من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري باستحداث أرضية قانونية خاصة بالإعلام عبر الانترنت تكرس ما جاء في قانون الاعلام من حيث الضمانات والقيود.

الكلمات المفتاحية: الاعلام عبر الأنترنت ، الإعلام الإلكتروني، الفراغ النصي، حتمية التقنين حتمية ملئ الفراغ النصي، ضبط الإعلام.

Abstract:

The media has come to play a great guiding role by transmitting facts and events in various sound and image, thus bringing citizens closer together. Indeed, scientific and technological development contributed to the emergence of a new type of media, the electronic media, which knew a quantum leap in the world, but in Algeria it faced many difficulties, the most important of which was the legal vacuum and lack of Recognition by the Algerian legislator as an independent freedom in addition to the freedom of traditional media.

Keywords:*Online media, electronic media, text space, theimperative of rationing, the imperative to fill the text space, media control.*

I. مقدمة

لقد أدى التطور الكبير والمذهل الذي عرفته تكنلوجيا المعلومات والاتصال إلى ظهور وسائل إعلام جديدة أو ما يعرف بالصحافة الإلكترونية أو الإعلام الإلكتروني، وقد مكنت هذه الوسائل الجديدة من تغطية ونقل أراء وأفكار الناس في المجتمع المدني بغض النظر عن المنطقة التي يشغلونها سواءا داخل أو خارج الوطن، كما ساهم انتشار الجيل الرابع من الإنترانت في تسريع هذه العملية وتحسينها في إطار الاتصال الجماهيري، وظهرت بالتالي شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات ومجموعات النقاش والحوار وتبادل الفيديوهات والأخبار وأمام اتساع هذه الوسائل أصبح من الضروري ضبط هذه الوسائل فممارسة الحق في الإعلام الإلكتروني يجب أن لا تخرج عن الحدود التي رسمها القانون حتى لا تمس بحقوق وحريات الأخرين أو بمقتضيات النظام والأمن الوطني للبلاد.

فترك الحرية المطلقة في ممارسة الحق في الإعلام الإلكتروني من شأنه أن يجعل منها ميدانان بمس أعراض الناس وشرفهم والتدخل في خصوصياتهم، أو للإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية أو العنصرية أو الإرهاب، أو المساس بالنظام والأمن والدفاع الوطنيين من خلال إنشاء مواقع الكترونية تحث على ارتكاب جرائم ضد أمنها وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة، لذلك وجب وضع حدود لممارسة هذا الحق، وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكالية الأتية: **ما مدى مساهمة الأرضية القانونية الجديدة في تعزيز حرية الاعلام الإلكتروني في الجزائر ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي والتحليلي على ضوء النصوص القانونية التي تعنى بحرية الإعلام بهدف إبراز حقيقة الإعلام بصفة عامة وحقيقة الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة ، بالإضافة إلى ابراز الفراغ الموجود من حيث ممارسة حق في الإعلام الإلكتروني، مع إبراز حتمية استحداث قانون خاصة بالإعلام الإلكتروني، وحتى أبرز جميع هذه النقاط وأجيب على الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى مبحثين أتناول في أولا واقع ممارسة الحق في الإعلام الإلكتروني في الجزائر أما بالنسبة للعنصر الثاني من المداخلة فأخصصه لمستقبل وتطلعات ممارسة الحق في الإعلام الإلكتروني والمرسوم المتعلق بحرية الاعلام عبر الانترنت.

أولا: واقع ممارسة حرية في الإعلام الإلكتروني في الجزائر

يعتبر الاعلام حقا وحرية يكفلها القانون فالحق قد يخول إلى شخص واحد أما الحرية فتشترك فيها مجوعة من الأشخاص ومهما يكن من الأمر فان الامر فان الصراع اصطلاحي بينهما على اعتبار أن الدستور لم يفصل بين الحقوق والحريات في الباب الرابعمنه والأهم هنا البحث في كيف تطور هذا الحق أو هذه الحرية في مجال الاعلام وفى ظل الدساتير والقوانين المتعلقة بالإعلام خاصة مع ظهور الاعلام الإلكتروني الجديد.

حيث أصبح يعول على قطاع الاعلام في الكثير من المحطات، خاصة في ظل المرافقة الحقيقية لجهود الدولة في العملية التنموية، وتعد تجربة الصحافة الالكترونية ذات الطابع المحلي، أحد أهم النماذج التي حاولت توفير فضاءات وقنوات إعلامية، تتوافق مع مخططات الدولة واستراتيجياتها والاقتراب من المواطن بطريقة جادة وفعالة، كما أن تعويل الكثير من الفاعلين على الصحافة الالكترونية في صناعة رأي عام يتوافق مع القضايا ذات الأولوية، جعلتها تمارس دورا رياديا في صناعة وعي جمعي وتحديد أولوياته، وبهذا أضحت الصحافة الالكترونية تمارس مسؤوليتها الاجتماعية في جميع مناحي حياة الفرد الجزائري، وتغلبت على الكثير من العقبات والحواجز التي كانت تشوه صوته أو تمنعه من الوصول إلى المعنيين بذلك.

إن هذا الدور المنوط بالصحافة الالكترونية في الجزائر اليوم، جعلها تعرف العديد من التحديات التي فرضتها طبيعة الممارسة الإعلامية عبر الانترنت، ولعل أهمها هو مواجهتها للأخبار الكاذبة والمغلوطة خاصة في

ظل الانتشار الواسع للمعلومة، وتدفقها من الكثير من المصادر المجهولة، الأمر الذي جعل مستخدِمي الشبكة العنكبوتية في أغلب الحالات ضحية لهذه الأخبار، إن الأمر يزداد خطورة إذا علمنا بأن نشر هذه الأخبار يتم وفق خطط ممنهجة تهدف إلى تزييف الواقع والسعي إلى رفضه، مما يحتم علينا اليوم أن نكون جبهة داخلية إعلامية ذات بعد وطني للتصدي للحملات الإعلامية المغرضة، ومواجهتها وفق خطة واضحة الأهداف، تعمل على تعزيز روح الانتماء وتكوين ثقافة استخدامية انتقائية لما ينشر عبر الأنترنت، وتوحيد الجهود الإعلامية في هذا المجال من شأنه أن يحول موقع الجزائر من موقع دفاعي إلى موقع مؤثر في الساحة الإعلامية الالكترونية العالمية.

1. **تطور فكرة ممارسة الحق في الإعلام:**

لقد ظهرت البوادر الأولى للحق في الإعلام نتيجة للثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أين تطورت وانتشرت فيما بعد في العديد من دول العالم من بينها الجزائر التي عرف فيها ممارسة هذا الحق تقييدا كبير في بداية الأمر خاصة في ظل الأحادية الحزبية أين ظهر أول قانون للإعلام سنة 1982، إلى جانب دستوري 1963 و1976 حيث كان هذا الحق مسخرا بالكامل لخدمة مصالح الحزب الواحد ودعم سياسته، لكن مع تفتح النظام الجزائري وتبنيه لفكرة التعددية السياسية بموجب دستور 1989، تطور هذا الحق وتحرر نوع ما من التبعية لسياسة الحزب الواحد، وحاولت تشريعات هذه الفترة تكريس ممارسة حرة للحق في الإعلام لكن في إطار الصحافة المكتوبة والمسموعة والمقروءة، إضافة إلى وكالة الأنباء[1].

تبلور هذا الحق في إطار النظام اللبرالي الجديد والعولمة بمختلف جوانبها خاصة منها التكنلوجيا، التي أدت إلى ظهور نوع جديد من الإعلام هو الإعلام الإلكتروني، الذي ظهر لأول مرة في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، أي أن هذا القانون تضمن نوعا جديد من الإعلام هو الإعلام الإلكتروني مسايرة لمقتضيات العولمة التكنولوجية والتطورات الحاصلة في هذا القطاع بعد أكثر من عقدين من الزمن من تجربة التعددية الإعلامية التي تبنتها الجزائر[2].

وفي هذا الصدد أورد المشرع الجزائري لأول مرة مواد قانونية تتحد عن الحق في ممارسة النشاط الإعلامي على الأنترانت، إلى جانب وسائل الإعلام الإلكترونية، حيث نجد المادة 66 منه تنص على أنه " يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترانت بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترانت، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وكان الباب الخامس من هذا القانون تضمن ستة 6 مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية، جاءت في مجملها تعريفية بالدرجة، ولم تكن واضحة من الناحية القانونية [3]، ومن بين هذه التعريفات أن الصحافة الإلكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الأنترانت موجه للجمهور او فئة منه، وينضر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي حسب المادة 67، ولم يستثني من وسائل الإعلام الإلكترونية ما تعلق بخدمة السمعي البصري عبر الأنترانت، فقد جاء في 69 و70 " كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب- تلفزيون، واب- إذاعة)موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة منتظمة، يتوى خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، ولا تدخل في هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترانت".

وقد أضاف المشرع بأن نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترانت يكون في ظل احترام ما جاء في المادة الثاني من هذا القانون العضوي[4].

كما تستثني من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة الترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

يبدو أن المشرع الجزائري ولأول مرة يقنن هذا النوع من الصحافة وينص على ممارسة الحق في الإعلام الإلكتروني في ظلها، دون أن يخضعه لنصوص قانونية تضبطه مثلما هو معمول به في كثير من الدول الأجنبية[6]، ماعدا قانونين صدرا لضبط نشر المعلومة عبر شبكة الأنترانت، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم98-256 المؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترانت واستغلالها، كما تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعدله، وهو المرسوم رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والقانون الصادر سنة 2005، الذي يعترف لأول مرة في الجزائر بالوثيقة الإلكترونية ويعادلها بالوثيقة الورقية[7].

ولقد أتاحت شبكة الأنترانت أفاقا جديدة ساهمت في القضاء على احتكار المعلومات والأخبار من قبل وسائل الإعلام التقليدية[8]، سواء التابعة للحكومات أو الممولة من أصحاب رؤوس الأموال، فالفرد أصبح يختار بكل حرية ما يشاهده في الوقت الذي يريده، الأمر الذي جعل من ممارسة هذا الحق قوة جديدة لنقل المعلومات ونشرها وتبين الحقائق الذي عجزت أو أرادت وسائل الإعلام التقليدي حجبها وإخفائها حماية لأسرار القوى السياسية والاقتصادية، لكن هذا لا يمنع ممارس هذا الحق الإعلامي في إخفاء هذه المعلومات إذا كانت له مصلحة في ذلك ومثال ذلك إخفاء موقع ويكيليكس ملفات متعلق بإسرائيل، وامتناع قناة الجزيرة عن الخوض في مسائل تخص الوضع في دول الخليج وقطر، وفي هذا الصدد حاولت الدول ضبط وفرض رقابة مشددة على هذه المعلومات التي تنقل عبر شبكة الأنترانت لكن هذا النمط الرقابي يبقي قاصرا أمام الإمكانيات اللامحدودة لشبكة الأنترانت[9].

وفي هذا الصدد يتبادر إلى أدهاننا سؤال يتعلق بمدى توافق أو اختلاف بين ممارسة الحق في الإعلام التقليدي عن طريق الصحافة التقليدية، والإعلام الإلكتروني الممارسة من قبل الصحافة الإلكترونية أي هل تضع المضامين السمعية البصرية الإلكترونية لما تخضع له المضامين السمعية البصرية التقليدية وهذا ما سأحاول بيانه كعنصر ثاني من خلال التعرض إلى مدى استفادة حرية الاعلام الإلكتروني أو الاعلام عبر الانترنت من التعديل الدستوري 2020.

2. مدى استفادة الإعلام الإلكتروني من التعديل الدستوري لسنة 2020:

أدخل هنا حمل التعديل الدستوري المقترح من قبل رئيس الجمهورية، العديد من النقاط والمسائل التي لم تكن موجودة في الدستور الجاري العمل به حاليا، وهي التعديلات التي قوبلت بترحيب من قبل البعض وبانتقاد من قبل البعض الآخر[10].

ولعل أهم ما تضمنه في مجال حرية الرأي والتعبير هو ادرج مصطلح الإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية بصريح العبارة إلى جانب الإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصرى ، أي انه مزج بين الإعلام التقليدي والحديث وكذلك وضح مضمون حرية الإعلام بصفة عامة وأوجه ممارستها، حيث جاء في 54 من مسودة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 المقابلة للمادة 50 من التعديل لسنة 2016 [11] ما يلي:

المادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

- **تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:**
- **حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،**
- **حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،**
- **الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،**
- **الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،**

- **الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،**
- **الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.**

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.[12]

يستنج من هذه المادة أنها جمعت مختلف متضامنين مماسة حرية الإعلام كلها بدأ بضمان حرية التعبير والإبداع للصحفي ومتعاوني الصحافة وهذه مصطلحات جديدة تدل على تشجيع المشرع الدستوري الجزائري للإبداع الصحفي ولمتعاوني الصحافة ، بل حتى أن مصطلح متعاوني الصحافة يجب ضبطه وتحديد معناه بدقة ، ومهما يكن من الأمر فان قصد المشرع ينصرف إلى توسيع دائرة الحث على الإبداع لتشمل متعاوني الصحافة، كما أن المشرع الدستوري خص الصحفي بحق الحصول على المعلومة في اطار القانون بعد أن كان هذا الحق مقررا للمواطنين بصفة عامة في دستور 2016، كذلك أكد على حق الصحفي في حماية استقلاليته والسر المهني وهنا يحاول المشرع التأكيد على توفير حماية كافية للصحفي حتى لا يكون عرضة للتهديد و المضايقات ويقوم بإفشاء السر المهني، ولعل المشرع الجزائري يريد من توفير هذه الحماية والاستقلالية إقامة الحجة على الصحفي في حالة إفشائه لأسرار المهنة حتى يتعرض للعقوبات المقررة القانونا ولا يحتج بالمضايقات ويتخذها ذريعة .

منح المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 54 من مسودة تعديل الدستوري لسنة 2020 الحق في إنشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح أي أنه خفف من إجراءات إنشاء الصحف وقرنها بإجراء التصريح ، في مقابل ذلك رهن حق إنشاء القنوات قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية بشروط يحددها القانون لكن هل هناك قانون خاص خاصة النسبة للمواقع والصحف الإلكترونية الذى يبقى تطلعا مستقبليا، ويختم المشرع هذه الضمانات بإقرار حق نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية.

في مقابل هذه المضامين والضمانات التي تجسد حرية الإعلام بصفة عامة وحرية الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة أقر المشرع حدودا لممارسة حرية الصحافة وهى عدم مساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، بالإضافة إلى عدم جواز نشر خطاب التمييز والكراهية.

وختم المشرع الدستوري الجزائري بضمانين قضائيين للممارسة حرية الإعلام هما عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ، و ضرورة وجود قرار قضائي لتوقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية.

لكن تبقى ترجمة هذه المادة على أرض الواقع أمرا مستقبليا مأمولا ومرتبطا بشرطين أساسين أولهما يتعلق بمصادقة الشعب الجزائري على مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 وثانيهما يتعلق بضرورة إستحداث قوانين خاصة تتجرم ما تضمنته المادة 54 من مسودة التعديل الدستوري على أرض الواقع.

ثانيا: حقيقة استحداث أرضية جديدة للإعلام عبر الانترنت

بعد أن تعرضنا إلى واقع حق الإعلام الإلكتروني والاطار القانوني الضي ق التي منحها إياه التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بالإعلام التقليدي وكذلك غياب قانون خاصة بالإعلام الإلكتروني وعدم ملائمة القانون الإعلام 12-05 للمتغيرات التي عرفتها الجزائر خاصة من حيث ازدياد المواقع الإخبارية والقنوات الإعلامية التي باتت تعرف انتشار وإقبالا واسعا للجمهور بل حتى أنها تجاوزت الإعلام القديم القائم على الصحف وغير ذلك من وسائل الإعلام التقليدية من حيث سرعة الحصول ونشر المعلومة وهو عنصر جوهري يحتم على المشرع الجزائري استحداث قانون خاص بالإعلام الإلكتروني يتلاءم والتغييرات المرحلة في ظل الفراغ القانوني الذى يشوب هذا النوع من الإعلام و تعامل المشرع الجزائري معه بنفس ما يتعامل به مع الإعلام التقليدي ، ببنما بقى الغموض في وضعية الأشخاص التي تمارس هذا النوع من الإعلام كل هذه الظروف جعلت المشرع الجزائري يبحث عن استحداث قانون خاص ينظم الإعلام إصلكتروني والممارسين له من منطلقالتعديل الدستوري لسنة 2020 لسد الفراغات التي تعترى ممارسة هذا النوع الحديث من الإعلام ، وسأحاول بيان هاذه الفكرة وفقا للاتي:

1. نحو حتمية استحداث قانون خاص بممارسة حق الإعلام الإلكتروني

بعد أن تعرض قانون الإعلام إلى حق الإعلام الإلكتروني بوجه محتشم و هيمنة الصحافة الإلكترونية على وسائل الإعلام التقليدية خاصة في ظل انتشار مواقع الإخبارية التي أصبحت قبلة للجمهور لما توفره من سرعة في نقل ونشر المعلومات وهو ما جعلها تستقطب عدد كبير من الجمهور مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية ولعل هذا السبب الذى دفع الجزائر بالتصريح بحتمية إنشاء قانون خاص بالإعلام الإلكتروني .

حيث أكد وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة، البروفيسور عمار بلحيمر، ، بعد المصادقة على مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، بقوله "وأخيرا إطار قانوني للإعلام الإلكتروني."

وأوضح وزير الاتصال في هذا الصدد أن الأحكام المقررة في هذا النص الجديد "لا تحدد النظام القانوني والاقتصادي لنشاط الصحافة عبر الانترنت لكنها تعكس الإرادة في وضع قاعدة مرجعية توضيحية لسيرها بالنظر إلى نمط تعبيرها ودعامة نشرها التي هي شبكة الانترنت".

واعتبر السيد بلحيمر أن "الصحافة عبر الانترنت مماثلة للصحافة المطبوعة من حيث أنها تبقى نشاطا اقتصاديا خاضعا لقواعد السوق، ولكنها تضطلع في نفس الوقت بمهمة الصالح العام والخدمة العمومية بموجب المادة 2 من القانون المتعلق بالإعلام".

وقال الوزير أن "هذه الخصائص الجوهرية المشتركة للصحافة تفرض ضرورة تعدد موارد التمويل والسعي لمزايا تنافسية"، مضيفا أن "النص يذكر عن صواب بهذه الضرورة القسرية المرتبط بطبيعة نشاط الصحافة".

كما أشار السيد بلحيمر في هذا السياق إلى أن "النص يحدد القواعد المنظمة للإجراء الشكلي المتضمن التصريح بالتأسيس ويشدد بهذا الشأن على أن نشاط الصحافة عبر الانترنت نشاط حر".

وأبرز الوزير بهذا الخصوص ضرورة "تحديد ثلاثة مسائل كبرى" ألا و هي "النهاية المعلنة للدعامة الورقية والانتقال إلى الرقمنة، الرهان الاستراتيجي لإنتاج المحتوى وقمع المعلومات المغلوطة والتزييف العميق".[13]

2. محاولة تغطية الفراغ القانوني بالنسبة لنشاط الاعلام عبر الأنترنت من خلال المرسوم التنفيذي 20-232.

لقد قام المشرع الجزائري لتدارك الفراغ القانوني الذي عرفه نشاط الاعلام عبر الأنترنت بإصدار المرسوم التنفيذي 20-232، و الذي يعتبر امتدادا للمادتين 66 و 113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بغية إدراج الصحافة الالكترونية في نطاق القانون."

وأوضح وزير الاتصال في هذا الصدد أن الأحكام المقررة في هذا النص الجديد "لا تحدد النظام القانوني والاقتصادي لنشاط الصحافة عبر الانترنت لكنها تعكس الإرادة في وضع قاعدة مرجعية توضيحية لسيرها بالنظر إلى نمط تعبيرها ودعامة نشرها التي هي شبكة الانترنت."

أي ان هذا المرسوم التنفيذي يعتبر منطلقا تكميلي لقانون الاعلام وهو ما يتأكد من خلال المادتين 1 و 2 منه اللتان يأكدان على التوالي أن الاعلام الإلكتروني المكتوب هو كل اتصال مكتوب عبر الأنترنت بمفهوم المادة 67 من قانون الاعلام 12-05 ، اما الاعلام الإلكتروني المسموع والمرئي هو كل اتصال سمعي بصرى عبر الأنترنت سوآءا إذاعي او تلفزى بمفهوم المادة 69 من قانون الاعلام 12-05، ، لا يدخل في نشاط الاعلام عبر الأنترنت الترويج أو الاشهار أو النشاط الصناعي والتجاري.

كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-332 كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت من خلال بيان الشروط والالتزامات التي يجب ان تتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي حتى يقوم بنشاط الاعلام عبر الأنترنت وهى الجنسية الجزائرية وخ ضروع رأس المال للقانون الجزائري، كما يشترط في المسؤول الجهاز الاعلام عبر الأنترنت أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، وأن يتمتع بالحقوق المدنية وأن يتمتع بخبرة ثلاث سنوات في مجال الاعلام وكذلك أن لا يكون أن حكم عليه بعقوبة متعلقة بجرائم القدف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها، وكذلك يشترك إدا تعلق الأمر بموقع الإلكتروني أن يضاف إسم النطاق **dz**.

هذا بالإضافة إلى ضرورة التصريح الهيئة المالكة لجهاز الاعلام عبر الأنترنت ان تصرح بجميع ممتلكاتها ومصادر أموالها ، وأي مساعدات مادية تتلقها ويمنع منعا باثا أن تكون من مصدر أجنى، بالإضافة أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يسر أو يساهم أكثر من جهاز إعلام واحد عبر الأنترنت.

كذلك يشترط أن ينشر النشاط الإعلامي عبر الأنترنت باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية أو بكلاهما، كما يمكن نشاط الإعلامي عبر الانترنت باللغة الأجنبية بعد أخد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الأنترنت وفى ظل عدم إنشاء هاتين السلطتين يرجح أن تأخذ الموافقة من سلطتي الضبط الاعلام المكتوب وسلطة الاعلام السمعي البصرى قياسا على ان هذا المرسوم هو امتداد لقانون الاعلام 12-05.

كما يشترط على كل جهاز إعلامي عبر الأنترانت أن يصرح عبر موقعه الإلكتروني باسم ولقب وعنوان مدير الجهاز الإعلامي بالإضافة عنوان ومقر الشركة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت مع رقم هاتف وبريد إلكتروني الخاص بالجهاز، ويجب على الجهاز كذلك أن يستخدم صحفي محترفا واحدا بصفة دائمة في نشاطه الإعلامي ، وعلى مسؤول الجهاز

أن يلائم عرضه ويسهل لرواد المواقع الوصول إليه، كما يتعين على مسؤول الجهاز الإعلامي عبر الانترنت اتخاد التدابير والوسائل اللازمة لمحاربة المحتوى الغير القانوني وخاصة المحتوى التي يتعلق بالتحريض ، الكراهية ، العنف، التمييز بمختلف إشكاله،[14] وفى هذا الصدد لابد عليه اخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني، كما يجب على المدير المسؤول عن الجهاز الإعلامي عبر الانترنت منع النفاد أو السحب الفوري لأى محتوى غير قانوني بغض النظر عن أي شكوى، كما يجب عليه كذلك احترام المعطيات ذات

الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين المحمية بموجب القانون 18-07، [15] كما يتعين على مدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنت في حالة حدوث إختراق للموقع أو محتوى ناجم عن القرصنة إثباته بكل الوسائل وإبلاغ السلطات المعنية بذلك إلى جانب العمل على التوقيف المؤقت للموقع إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

كما يجب على المدير المسؤول عن الجهاز الإعلامي عبر الانترنت الاحتفاظ بكل المحتويات بما في ذلك ما تم سحبه أو منع نفاذه لمدة سنة أشهر من تاريخ أول نشر عبر الموقع، كما يجب على المستضيف أن يحتفظ هو الأخر بجميع المحتويات خاصة التقنية منها المتعلقة بالولوج والتسيير التقني للموقع وهذا لمدة سنة من تاريخ أول نشر عبر الموقع، كما يجب على مستضيف كل خدمة عبر الأنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن الجهاز الاعلام عبر الانترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الأنترنت، وعلى المدير مسؤول الجهاز أن ينشر كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الانترنت بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

كما أوجب المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها، وفى هذ الصدد يلتزم المدير مسؤول الجهاز جهاز الاعلام عبر الانترنت بغرض التسجيل بإيداع تصريح لدى السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الانترنت والسلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، على أن يتضمن بالنسبة للمدير نسخة من الشهادة الجامعية و شهادة الخبرة في ميدان الاعلام إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية وصحيفة السوابق العدلية ، أما بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت فيشترط تقديم نسخة من بطاقة التعريف للمالك أو الملاك ونسخة من السجل التجاري وكذلك نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة متى تعلق الأمر بشخص معنوي بالإضافة إلى رقم التعريف الجبائي.

بعد توفر جميع هذه الوثائق تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الأنترنت للمدير مسؤول الجهاز جهاز الاعلام عبر الانترنت وصل إيداع الملف الذى لا يعتبر في أي حال من الأحوال موافقة على ممارسة النشاط، وبعد أن يتم التأكد من صحة المعلومات الموجودة في أجل ستين يوما من تاريخ تقديم التصريح يتم منح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت التي تعتبر بمثابة موافقة للجهاز على ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت وتكون هذه الوثيقة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال، وعلى المستضيف في هذه الحالة منح وثيقة توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير مسؤول الجهاز جهاز الاعلام عبر الانترنت وللسلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الأنترنت.

أما بخصوص أجال ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت فيحدد بـ6 أشهر بعد الحصول على شهادة التسجيل التي يتم تجديدها في حالة التوقف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثين يوما عن ممارسة النشاط، باستثناء التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة.

وتجدر الإشارة إلى ان أي رفض لمنح شهادة التسجيل يكون معللا من قبل السلطة المانحة قبل انتهاء الآجال القانونية المقدرة بشهرين ويكون قابلا للطعن فيه أمامها، ويجب أن تبلغ السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت بأي تغيير يطرأ على عناصر التصريح في أجل عشر أيام الموالية لا دارجه ويكون ذلك كتابيا ، ويتم تسليمها وثيقة التصحيح خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

كما خصص المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت قسما أخيرا يتعلق بالإجراءات الإدارية حيث أنه زيادة على العقوبات المنصوص عليها في قانون الاعلام 12-05 ينص على عقوبات إدارية وهى الاعذار ، التعليق الرخصة ، سحب شهادة الترخيص و تبين المواد 33،34،35 تبعا حالات توقيع هذه العقوبات على جهاز الاعلام عبر الانترنت ، كما يتضمن المرسوم التنفيذي كذلك حق الرد وحق التصحيح الذى يمتلكه كل شخص طبيعي او معنوي ذكر إسميا أو ضمنيا في محتوى الاعلام عبر الأنترنت ، ويكون ذلك وفق المادتين 100 و101 من قانون الاعلام 12-05 وتبدأ مدة سريان حق التصحيح أو حق الرد من أول يوم نشر ويجب على المعنى تقديم طلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستيلام أو عن طريق محضر قضائي في أجل 30 يوما من النشر وإلا سقط حقهم في التصحيح أو الرد، [16] وعلى المعنى في طلب التصحيحات المقدم تحديد التهم التي يعتزم ممارسة حقه في التصحيح أو الرد إزائها، و على المدير مسؤول جهاز الاعلام عبر الانترنت أن ينشر في موقعه مجانا كل رد أو تصحيح حال إخطاره من الشخص أو الهيئة المعنية، يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الأنترنت حسب الشروط التقنية ، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين اثنتين.

ويختم هذا المرسوم بأحكام انتقاليه أو ختامية توجب الامتثال الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الممارسين لنشاط الاعلام عبر الانترنت في أجل عام من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، التي ينشر فيها هذا المرسوم .

إذا هذا النص الذي أسست من خلاله الجزائر الجديدة إلى منظور جديد لهذا النشاط الإعلامي، ومحاولة التوضيح بطرق إجرائية للكثير من المواد المتضمنة في قانون الإعلام 12 – 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، وبهذا نكون أمام معالجة حقيقية لتنظيم هذا النوع من الصحافة، بما يتوافق مع خصوصية الوسائط المستخدَمة من جهة، وبما يتماشى مع حتمية التوجه التي فرضتها الممارسة الصحفية والجمهور الذي صنعته من جهة أخرى، وحتى وإن كان قانون الصحافة الالكترونية في الجزائر يحتاج لبعض المراجعات – وهو الأمر الذي يوجد في ساحة النقاش اليوم– نتيجة عدم توضيحه لبعض المتغيرات، إلا أنه استطاع أن يفعِّل قطاع الصحافة الالكترونية بما يتماشى مع إرادة السلطات العليا في البلاد ، خاصة فى ظل تنامي المؤسسات الإعلامية التي امتدت في مختلف القطر الجزائري، إذ نحصي أزيد من150 مؤسسة إعلامية تمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت، وهو رقم من شأنه أن يدلل على العديد من المؤشرات، أهمها أن الصحافة الالكترونية أصبحت خيارا للعديد من الراغبين في ممارسة الإعلام، إذ أصبحت تلبي رغبة واحتياجات فئة واسعة من المجتمع الجزائري، كما أن تشجيع الدولة وإعطاءها للعديد من الحقوق والضمانات للراغبين في ولوج ممارسة الصحافة الالكترونية، جعلت فكرة المبادرة في تأسيس دعائم إلكترونية أمرا مرغوبا فيه، وبطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتماشى مع التوجه العالمي للإعلام الذي صنعت فيه الصحافة الالكترونية لنفسها حيزا معتبرا ضمن الخارطة الإعلامية، وهو ماجسده المرسوم التنفذى المتعلق بممارسة حرية الاعلام عبر الانترنت لكن حقيقة هل يعبر أرضية كافية لممارسة حرية الاعلام عبر الانترنت فى ظل غموض النصى للمرسوم التنفذى وفى ظل القيود اخضاع ممارسة الحرية لنفس القيود الموجودة فى قانون الاعلام07/12 ، من هنا كان لابد من اجراء تعديلات أو استحداث نصوص اخرى تتواكب ومتطلبات ممارسة حرية الاعلام عبر الانترنت17.

II. خاتمة:

يمكن القول أن الجزائر بعد انتهاجها للنظام اللبرالي حاولت اجراء العديد من التعديلات على المستوى الهيكلي والتنظيمي في سبيل تحسين حرية الإعلام فقامت بإجراءات وتعديلات بغية تكريس هذا النوع من الحرية لكن التقدم التكنولوجي أدى إلى ظهور والأنتينات والمواقع الإخبارية الإلكترونية وهنا أصبح المشرع الجزائري في ورطة على اعتبار أنه ربط الإعلام التقليدي بالإعلام الإلكتروني الحديث وهو ما احدث فراغا قانونيا على اعتبار أن الإعلام الإلكتروني لا يمكن ضبطه لما له من سرعة وخصوصية وصعوبة في تحديد الممارسين له ، من هنا كان على المشرع الجزائري البحث عن حلول لعل أبرزها ما يلي:

- استحداث إطار قانوني فعلى لتنظيم الحق في الإعلام الإلكتروني ، واخراجه من دائرة الاعلام التقليدي على اعتبار أن الاعلام عبر الانترنت يتميز عن الاعلام التقليدي وهذا ما يقتضى وجوب تقديم ضمانات خاصة لممارسته.
- تحديد الممارسين للحق في الإعلام الإلكتروني وتزويدهم ببطاقات صحفي .
- إعطاء حيز أكبر الاعلام الإلكتروني في صلب الدستور إلى جانب الإعلام التقليدي .
- فتح المجال أمام توفير ضمانات حقيقية لممارسة حق في الإعلام الإلكتروني إلى جانب الإعلام التقليدي .
- وضع هيئة خاصة بتنظيم ممارسة حرية الإعلام الإلكتروني في الجزائر.
- استحداث غرفة خاصة على مستوى الهيئات القضائية للنظر في قضايا الإعلام بصفة عامة وقضايا الحق في الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة.

الإحالات والمراجع:

1. تدويبن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 17.
2. سعودي باديس، حرية الاعلام: دراسة مقارنة مابين تشريعات الجزائر والمغرب فب ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 14.
3. أنظر المادة 19 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
4. طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية –دراسة وصفية تحليلية-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال، 2011/2012، ص 24.

5. بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني الصادرة عن جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص 311.

6. عاشور فني إدارة وسائل الاعلام المرئية المسموعة في الجزائر، منشوراتANEP، 2009، ص 69.

7. عاشور فني، إدارة وسائل الاعلام في الجزائر، منشورات . منشوراتANEP، 2013، ص 49.

8. طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية –دراسة وصفية تحليلية-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال،2011/2012، ص 24.

9. العياشي عنصر. الحركات الاحتجاجية في الجزائر، موقع الجزيرة نت، 11 فبراير2011، تم تصفح المقال يوم 24 أفريل2021 على الساعة 15:26: *https://goo.gl/FVRtZ1*

10. الموقع الرسمي لقناة الشروق: *https://www.echoroukonline.com* ثم الاضطلاع عليه يوم 2020/10/23 على الساعة 10:58.

11. أنظر المادة 50 من القانون16-01 المتضمن التعديل الدستوري2016 السابق الإشارة إليه.

12. المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الموقع الرسمي*https://www.politics-dz.com* ثم الاضطلاع عليه يوم2020/10/24 على الساعة 20:26.

13. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: *http://www.aps.dz/ar/algerie*

ثم الاضطلاع عليه يوم2020/10/24 على الساعة 20:26.

14. المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت ج ر 70 الصادرة في 25 نوفمبر2020، ص13

15. القانون رقم 07/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج رعدد34 المؤرخة في2018/05/10.

16. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام

17. الموقع الرسمي للشروق:https://www.echoroukonline.com/ ثم الاضطلاع عليه يوم 2023/02/04 على الساعة 14:00.